

8746 - حكم مجالسة زوجة الأخ والأختاء بها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اخونا ايضا يسأل ويقول نحن اخوة ثلاثة ذكور. نسكن في منزل واحد وكلنا متزوجون ونأكل جميعا مع بعض. فهل هذا حرام؟ حيث انني من الممكن ان تسألني زوجة اخي مثلا - [00:00:00](#)

في امور او مشاكل عائلية ومن ومن الممكن ان نفرد مع بعض بدون خلوة. فهل هذا يجوز؟ وما مصرع في ذلك السكنى في منزل واحد في غرف من عدد من الاخوة - [00:00:17](#)

ليس فيه تحريم وانما التحريم ينصب على الخلوة بالحماة زوجة الاخ او القريب او خلوتها بالحرم ارحموا وهو اخو الزوج او قريبه فاذا سكر الاخوة في بيت واحد واحتجبت نسائهم الحجاب الشرعي - [00:00:39](#)

ولم تتبرج امام اخوة زوجها ولم تخلو باحد منهم في المنزل واذا اكلوا لم كونوا في طريقة اكلهم مكشوف الوجوه مكشوفات الوجوه. مم. فلا حرج في ذلك اي اذا وضعت احدهن - [00:01:07](#)

قمارا او طرحة على وجهها واذا اكرت اخرت من تحت ذلك الغطاء فلا حرج في ذلك. وان افترقوا فليس في ذلك حرج بدون شك وهو ابرأ ايسر وابعد عن الشبه - [00:01:26](#)

انه من ما لا شك فيه ان كثيرا من حوادث الخنا تقع في بعض الاحوال بين الاحمى بسبب الخلطة وتلاقي النظرات والنظر المألوف وبالتالي يقع المحذور وشريعة الاسلام الكاملة جاءت بدرء المفسد وجلب المصالح - [00:01:44](#)

واغلاق السبل المؤدية الى الفساد ولذلك امر الله الرجال ان يغيضوا ابصارهم ويحفظ فروجهم وامر النساء بغض البصر وحفظ الفرج لا شك ان البصر انما هو بريد القلب ورسوله يؤدوا اليه ما يرى وينقل اليهما - [00:02:08](#)

يشعر به من اشارات تلميحات ثم قد يرد من القلب الاشارات المثيلة الى ان تقع الفتنة ويحل البلاء فلا شك ان الوقاية خير من العلاج. والله العظيم - [00:02:32](#)